

الوسيط في المذهب

لكن الشافعي رضي الله عنه ينزل المطلق على المقيد في مثل ذلك .
ثم اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن التحريم هل يقتصر على الجماع فقال في المختصر
أحببت أن يمنع القبلة وقال في موضع آخر رأيت أن تمنع القبلة ف قيل قولان .
أحدهما التريم لقوله تعالى ! والقائل الثاني يحمله على الوقاع لقوله ! نعم